

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ - ٢٠٢١/٠٩/٢٠

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

### التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر برقم (١٩٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها من ٢٠٢٠/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة

بالتمرير في ٢٠٢١/١٢/٩ ٢ بالموافقة على التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٥.

#### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي البند (رابعاً) من الباب الثاني (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) والمادة (٣١/أ) من (ثانياً : أساس حساب الميزة التأمينية) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

#### الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)

رابعاً :

الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي وفقاً للسن عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٢	٤٠
١,٨٢	٤١
٣,٢٥	٤٢
٤,٥٩	٤٣
٥,٨٤	٤٤



مرفق

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٧٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





## رئيس الهيئة

٦,٩٨	٤٥
٨,٠٠	٤٦
٨,٩٠	٤٧
٩,٦٦	٤٨
١٠,٢٧	٤٩
١٠,٧٠	٥٠
١٠,٩٥	٥١
١٠,٩٩	٥٢
١٠,٧٩	٥٣
١٠,٣٣	٥٤
٩,٥٩	٥٥
٨,٥١	٥٦
٧,٠٧	٥٧
٥,٢١	٥٨
٢,٨٨	٥٩

باب الثالث : (المزايا التأمينية)

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٨/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) مضافة إليه العلاوة الدورية المقررة في ٢٠١٩/٧/١ والعلاوة الدورية المقررة في ٢٠٢٠/٧/١ وعلاوات الترقية المقررة في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ومضافة إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى للتزايد ٧% سنويًا على أن تبدأ هذه الزيادة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

م/حـ

القرينة الذكية، مبني ١٣١، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٤٣٥٣٠٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

